

# تسبح على خير... هل أنت من أهله؟ الإطار القانوني للسباحة في لبنان



الدكتور بول مرقص  
رئيس مؤسسة «جوستيسيا»  
استاذ محاضر في الجامعات ومعهد الحمامة

نتهافت إلى البحر في بداية كل صيف للترفيه عن أنفسنا والهروب من الحر. لكن هل نحن بمارستنا لهواية السباحة، نعرض سلامتنا للخطر؟

بحسب منظمة الصحة العالمية، تعدّ الحوادث البحرية السبب الرئيس الثاني للوفاة عند الأطفال بعد حوادث السير. أمّا الغرق بشكل خاص فيشكّل أهم مسبب للوفاة عالمياً عند الشريحة العمرية بين ١ إلى ١٩ سنة.

الحوادث البحرية هي «كل طارئ يتسبب بوفاة شخص ما غرقاً، أو أي حادث يجري على الشاطئ أو في حوض السباحة، أو من جراء القفز في المياه، أو اصطدام المزجلات المائية، والغرق، والسقوط في أحواض السباحة، والإصابة بلسعات الحيوانات البحرية وضربات الشمس»، وفقاً لتعريف رئيس الجمعية اللبنانية للوقاية من الإصابات الرياضية LASIP زياد الحلبي<sup>١</sup>.

في لبنان، مع أول ارتفاع في درجات الحرارة، يزداد عدد الإصابات والوفيات في صفوف السباحين وهواة البحر إذ تسجّل أكثر من ١٥٠ ضحية غرقاً وأكثر من ٨٠٠ إصابة سنوياً خصوصاً خلال موسم الصيف وفق أرقام «الجمعية اللبنانية للوقاية من الإصابات الرياضية» و«مؤسسة الأبحاث العلمية»<sup>٢</sup>.

فكيف نحدّ من الأخطار التي تسببها الحوادث البحرية؟ وهل القانون الذي يرعى تنظيم المسابح في لبنان فاعل أم بحاجة إلى تحديث؟ ومن المسؤول عن حوادث «القضاء والقدر»؟

## ١- القوانين التي ترعى تنظيم المسابح في لبنان

حدّد المرسوم رقم ١٥٥٨٩ الصادر في ٢١ أيلول ١٩٧٠ الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية، فأناط بوزارة السياحة صلاحية مراقبة المؤسسات السياحية، واقتن المرسوم بثمانية ملاحق. يتعلّق الملحق الثامن منه بالحمامات البحرية وأحواض السباحة.

وقد نص المرسوم على شروط حمائية عدة لسلامة المواطن والأجنبي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، أن يخضع الاستحمام لياً لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توافر الشروط المفروضة لهذه الغاية وذلك بوضع مصابيح كشافة ترسل ضوءاً يغطي على الأقل مساحة المياه المستعملة للسباحة وذلك وفقاً للمادة ٢ فقرة ٢ من الملحق الثامن، أن توضع سارية في كل مئة متر وكسور المائة من طول الشاطئ على أن تعلو كل سارية خمسة أمتار على الأقل عن سطح الماء وفقاً للمادة ٢ فقرة ٤ من الملحق الثامن، أن يكون في كل حمام بحري مراقب أو مراقبين عدة للسباحة حسب أهمية وحجم المؤسسة وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة إليهم عند الخطر أو عند وقوع أي حادث وفقاً للمادة ٢ فقرة ٥ من الملحق المذكور، أن توضع غلافة خاصة للإسعافات من كل مستثمر حمام بحري في مكان خاص مجهز بسائر الأدوات التي تعينها الدوائر المختصة على أن تعلق لائحة تعليمات الإسعاف الأولى للغرقى على نحو ظاهر في داخل المركز المعد للإسعاف وفقاً للمادة ٢ فقرة ١٣ من الملحق عينه. أما المادة ٢ فقرة ١٠ من الملحق المذكور فمنعت كل مستحم جهل بالسباحة جاوز المسافة التي لا يتمكن من وطء قاع البحر بأقدامه فيها حتى وإن كان مجهزاً بعوامات، ومنعت تسليم المستحمين زوارق أو حركات أو سواها من الأدوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر، إلا إذا تأكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من إجابة المستحم للسباحة وحسن استعماله هذه الأدوات في البحر، كما يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر وذلك وفقاً للمادة ٢ فقرة ٤ من الملحق الثامن بالمرسوم ١٥٥٨٩.

هذا في ما يتعلّق بالمرسوم ١٥٥٨٩ الصادر في ٢١ أيلول ١٩٧٠. أما المرسوم

رقم ٩٦١٨ الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢، فقد حدّد مهنة منقذ السباحة في الحمامات البحرية وأحواض السباحة، وقد اشترطت المادة الثالثة منه في كل مرشح لنيل شهادة منقذ السباحة أن يكون قد أمّ الثامنة عشرة من عمره، متمتعاً بالكفاءة البدنية، وأن يخضع لدورة تدريبية على عمليات الإنقاذ البحري ولدورة إسعافات أولية تنظمها وزارة السياحة مع الأجهزة المختصة، وأن يجتاز بنجاح إمتحان تجرّيه لجنة فاحصة تضع معايير وموارده وتتألف من رئيس يكون مدير عام الشؤون السياحية أو من ينوب عنه وأربعة أعضاء هم مندوبون عن كل من وزارة السياحة، إطفائية بيروت، الدفاع المدني والصليب الأحمر اللبناني. وحدد المرسوم صلاحية شهادة المنقذ البحري بسنتين فقط، وذلك كي يضمن قدرات المنقذ البحري بشكل دوري، وتجدر الإشارة أن اللجنة الفاحصة التي تجرّ إمتحان لمرشحي منقذ السباحة، كان يرأسها سابقاً قائد الإطفائية وفقاً للمرسوم رقم ١٥٥٨٩ الصادر في ٢١ أيلول ١٩٧٠.

## ٢- قوانين بحاجة إلى تحديث

إنّ المرسوم رقم ١٥٥٨٩ الذي يعدّ قديم نسبياً يعاني من ثغر عدة وهو بالتالي بحاجة إلى تحديث.

أولاً، يشدّد الملحق الثامن من المرسوم ١٥٥٩٨ على وجود عدد كاف من مراقبي السباحة الذين يتوجب عليهم أن يسهروا على سلامة المستحمين داخل المياه، لكنه لم يحدد ما هو هذا العدد الكافي، وتجدر الإشارة أن أغلبية دول العالم حدّد عدد المنقذين في قوانينها حسب حجم أحواض السباحة.

إلا أنه عند مراجعتنا وزارة السياحة أفدنا أنه من أسباب تسطير المحاضر بحق أصحاب المسابح، عدم وجود عدد كافٍ من المنقذين نسبة لعدد أحواض السباحة الموجودة، إضافة إلى البحر، إذ أنه من صلاحيات مفتشي وزارة السياحة، وفي إطار جولاتهم على المؤسسات للتأكد من عدم وجود مخالفات مرتكبة، توجيه إنذارات وتنظيم محاضر ضبط في حال عدم خفق شروط السلامة العامة، مستمدين هذه الصلاحية من المادة الثانية فقرة ٤ من الملحق الثامن التي تعطي سلطات المراقبة الحق بتنظيم محاضر ضبط عند الاقتضاء، بعد تنظيم المحضر، يصار إلى إحالته للقضاء المختص الذي وبحسب طبيعة الإذانة بإمكانه أن يقضي بدفع غرامة وصولاً إلى إغلاق المسبح عندما يقتضي الأمر.

المشكلة الأساسية تقع في الحجم الضئيل الذي يقدم على وظيفة مراقب سباحة كونها موسمية، لكن هذا ليس سبباً للتساهل في امتحان القبول إذ ما فائدة المنقذ إذا لم يكن لديه الكفاءة اللازمة؟ كما أن المرسوم لم يحدد سقف معين لعمر المنقذ، ولأن شرط الخضوع لفحص طبي للتأكد من أن الذي يقدم على وظيفة منقذ سباحة سليم من العاهات والأمراض، وفقاً لما جاء في المادة ٣ فقرة ٣ من المرسوم

رقم ٩٦١٨، لا يكفي للتأكد من أن المرشح لوظيفة منقذ سباحة كفوء على الصعيد الصحي لممارسة هذه الوظيفة التي تتطلب مجهوداً بدياً وسرعة بديهية، لذلك وعندما راجعنا وزارة السياحة وجدنا أنّها وحدت حديثاً النموذج الذي ينبغي تعبئته والذي يعدّ كإفادة طبية لقبول الترشيح لمهام منقذ سباحة، استناداً إلى مراسلة نقابة أطباء لبنان تاريخ ٢٥/١٦/٢٠١٦.

ثغرة ثانية هي في كون المرسوم قديم يفترق إلى معايير وشروط حمائية لاستعمال وسائل تسلية جديدة وخطيرة في آن واحد كالـ jet ski. تعد هذه المركبة من فئة المراكب السريعة Class A boat حسب التصنيف العالمي، لذلك فمن البديهي القول أن على سائقها ارتداء سترة خاصة «life jacket» بسبب سرعتها، كما أن عليه حيازة رخصة قيادة، وبالتالي أن يتجاوز الـ ١٨ سنة، لكن في ظل غياب القانون أو على الأقل عدم تحديثه، لا نلتمس رادعاً قوياً عند هواة هذه الرياضة يمنعهم من ممارستها دون أخذ الإحتياطات اللازمة<sup>٣</sup>.

تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي يلعبه القضاء في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال، في الدعوى المقامة أمام محكمة الإستئناف في المتن، والتي كان موضوعها حادث صدم شخص بواسطة يخت أدى إلى إصابته بعطل دائم وبتر ساقه عندما كان يمارس رياضة التزلج المائي على زورق يستعمل لهذه الرياضة يقوده شخص آخر، صدر قرار بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٦ عن الرئيسة كفوري، المستشار طعمة والمستشارة مسلم، قضى في فقرته الأولى، بحبس سائق اليخت ستة أشهر وسائق الزورق شهرين بسبب مساهمتهما بالإيذاء الجسدي الذي لحق بالضحية وبتر ساقه، وذلك عملاً بالمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات وذلك لثبوت خطأ السائقين إذ ووفقاً لما جاء في القرار، لم يكونا عند حصول الحادث حائزين إجازة أو ترخيص خاص بقيادة المركب الذي كان يقوده كل منهما، الأمر الذي يشكل قرينة على عدم خضوعهما لأي امتحان أو تدريب أو تأهيل يؤكد كفاءتهما وإجادتهما الأنظمة البحرية المتعلقة بالسلامة التي لا بد لقبطان مؤهل من أن يجيدها.

## ٢- مسؤولية تأمين السلامة العامة مسؤولية مشتركة

منحت المادة الأولى من قانون انشاء وزارة السياحة رقم ٢١/٦٦ مهام إتمام السياحة وتنظيم وتنسيق ومراقبة المهن السياحية إلى وزارة للسياحة، ولأن المادة ٢ من المرسوم رقم ٩٤٢٧، تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ المتعلق بتحديد المؤسسات والمهن السياحية، نصّت على أن الحمامات البحرية والمساح وخلافها تعتبر من المؤسسات والمهن السياحية، لذلك فإن وزارة السياحة مسؤولة عن مراقبة الحمامات البحرية والمساح بالتالي عن تأمين السلامة العامة لمرتادي المسابح<sup>٤</sup>.

٣- مايا نادر، «الرياضات البحرية متعة الصيف... لكن الحذر واجب»، ١١ آب ٢٠١٦، منشور على موقع <http://greenarea.me/ar>.

٤- سؤال متعلق بقضية وفاة الطفل رامي ميشال الهاشم في احد المنتجعات السياحية في المنصورة المقدم من النائب محمد الحجار وجواب الحكومة عليه، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد العادي الثاني ٢٠١١ - محضر جلسة مجلس النواب الثالثة، منشور على موقع:

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2011/P2011N23/002.html>

١- سلوى أبو شقرا، «كيف تتجنب الحوادث في المسابح مع بداية فصل الصيف؟»، النهار، ٢٨ أيار ٢٠١٧.

٢- مايا نادر، «الحوادث البحرية تتكرر ورئيس الـ Lasip لـ Greenarea.me: قانون المسابح البحرية غير مجد منذ عام ١٩٧٠»، منشور على موقع <http://greenarea.me/ar>.



قريباً

إفتتاح فرعنا الجديد  
البقاع - المصنع / الإكرامية  
قرب شركة  
عبدالرحمن التجارية

# لامار من البقاع لكل دار

البقاع - غزة - الطريق العام

Tel: 08/641 370

71/838 880

(سنترال) 71/937 867


www.lamarbakery.com



ووفقاً للمادة ١٥ من الملحق الرابع من المرسوم ١٥٥٨٩، يتحمل مستثمر المؤسسة مسؤولية كل عمل مسبب عن خطأ أو نقص في المراقبة أو إهمال منه أو من مرؤوسيه. وتضيف المادة ٢ فقرة ١٠ من الملحق الثامن من المرسوم عينه أن مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة. كما وأن على مراقبي السباحة مسؤولية السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة إليهم عند الخطر أو عند وقوع أي حادث وفقاً للمادة ٢ فقرة ٥ من الملحق الثامن. على أن كل مخالفة لأحكام المرسوم ١٥٥٨٩، يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين مرعية الإجراءات.

\*\*\*

بالنهاية يمكن القول أن المشكلة في لبنان تتخطى الدور الرقابي، إلى القوانين التي ترعى تنظيم المسابح والتي ينبغي تحديثها لردع كل متهور من الاستهتار بحياته ولتحديد شروط السلامة العامة في المسابح وعلى الشاطئ بشكل واضح وصريح. وإلى أن يتم تحديث المرسوم رقم ١٥٥٨٩/١٩٧٠ وسواه من النصوص ذات الصلة، نتمنى لكم أن تسبحوا على خير.



## متفرقات

### استمرار الزكام دليل على الإصابة بالتهاب الجيوب الانفية



حذر اتحاد روابط الصيادلة الألمان من أن استمرار الزكام لفترة طويلة قد يكون دليلاً على الإصابة بالتهاب الجيوب الأنفية. ويوصي الاتحاد بزيارة الطبيب في حال الاشتباه في الإصابة بالتهاب الجيوب الأنفية، والذي يظهر أيضاً على شكل صداع ومخاط صديدي، محذراً من أن عدم علاج التهاب الجيوب الأنفية قد يمتد تأثيره إلى العينين أو العظام.

وتتمتع حمامات بخار المرمية أو البابونج بتأثير مهدئ على الغشاء المخاطي في الأنف، كما أن قطرات الأنف أو بخاخات الأنف تعمل على تخفيف التورم، مع ضرورة استخدامها كل ثلاث أو أربع ساعات. ومع هذا لا ينبغي الاستمرار في تعاطي الدواء لأكثر من أسبوعين، كي لا يلحق ضرر بالغشاء المخاطي.

وأشار الاتحاد إلى أنه لا يتم اللجوء إلى المضادات الحيوية في علاج التهاب الجيوب الأنفية إلا في حال خروج المخاط الصديدي لأكثر من أسبوع أو حدثت مضاعفات أخرى.